

Distr.: General
4 July 2005*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية
في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- جميع التعليقات
٢ ألف- الدول المراقبة
٢ ١٤- أذربيجان

* تأخر تقديم هذه المذكرة بسبب تأخر ورود التعليقات من البلد المعني.

040705 V.05-86155 (A)



ثانيا- تجميع التعليقات

ألف- الدول

١٤- أذربيجان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

١- ينبغي أن تُدرج في المادة ٢ الفقرة الجديدة التالية:

"لا تنطبق الاتفاقية على العقود التي تتطلب بمقتضى القانون إشراك المحاكم، أو السلطات العمومية أو أصحاب المهن الذين يمارسون سلطة عمومية، كالكُتّاب العدول (الموثّقين) أو المشتغلين بمهن مماثلة، ما دامت تنطوي على صلة مباشرة ومحددة بممارسة سلطة عمومية، وتمثيل زبون والدفاع عن مصالحه أمام المحاكم."

٢- ينبغي حذف تعريف "خطاب" الوارد في المادة ٤ وإدراج التعريفين الجديدين التاليين:

"الخطاب التجاري" يعني أي شكل للتخاطب يستهدف الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبضائع أو خدمات أو صورة أطراف يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة ما. ولا تمثل الأشياء التالية في حد ذاتها خطابات تجارية: المعلومات التي تتيح الوصول المباشر إلى نشاط الأطراف، خصوصا اسم الحقل أو عنوان البريد الإلكتروني؛ وما يجمع على نحو مستقل من خطابات متصلة ببضائع أو خدمات أو صورة الأطراف، خصوصا عندما يكون ذلك دون مقابل مالي."

"الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة يعني الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو تلقي أو تخزين تلك الرسالة، أو تقديم خدمات أخرى تتعلق بها."

٣- ينبغي تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٠ ليصبح نصها كما يلي:

"ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين منشئ الخطاب والمرسل إليه، يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو وقت دخول الخطاب في نظام المعلومات المعين إذا كان المرسل إليه قد عيّن نظاما للمعلومات لغرض تلقي الخطاب التجاري عليه. وإذا كان المرسل إليه لم يعيّن نظاما للمعلومات يكون وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو

الوقت الذي يستخرج فيه المرسل إليه ذلك الخطاب، أو يدخل فيه الخطاب نظام معلومات تابعا للمرسل إليه. ويُفترض أن الخطاب الإلكتروني يكون قابلا لأن يستخرجه المرسل إليه عندما يصل إلى المرسل إليهم."

٤ - ينبغي أن تدرج في المادة ١١ الفقرة الجديدة التالية:

"على الأطراف التي تسمح بمرور خطابات تجارية غير مطلوبة بالبريد الإلكتروني أن تتأكد من أن تلك الخطابات التي يرسلها وسيط مستقر في إقليمها قابلة للتعرف عليها بوضوح ودون أي غموض. بمجرد استلام المتلقي لها. وعلى الأطراف أن تتخذ تدابير تكفل قيام الوسيط الذي يرسل الخطابات التجارية غير المطلوبة بالبريد الإلكتروني بالرجوع على نحو منتظم إلى سجلات الاستبعاد الاختياري، التي يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا يرغبون في تلقي تلك الخطابات أن يسجلوا أنفسهم فيها، وبمراعاة تلك السجلات."